

اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض

قرار رقم: CFR-2024-238719

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238719

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المدعى
المدعى عليها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/08/11م، عقدت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، جلستها عبر الاتصال المرئي والصوتي، المُشكلة بموجب قرار وزير المالية رقم (104-99-1446) وتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي بالدعوى رقم (PC-2024-236606) الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالمصلحة، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2024/06/13م. وفي يوم الأحد الموافق 2024/08/11م، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعى أو يمثله عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المدعى عليها) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي الجلسة اطلعت اللجنة على ملف الدعوى وتبين لها أن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إغلاق باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض

قرار رقم: CFR-2024-238719

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238719

وبعد اطلاع اللجنة تبين بأن المدعي تبلغ بحضور الجلسة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياذ) كما أفادت الأمانة العامة ممثلة في أمانة السر، المؤرخة في 2024/08/11م، المُشار لها أعلاه، إلا أنه لم يحضر الجلسة.

وحيث لم يطلب المدعي إعادة السير في الدعوى خلال (ثلاثون يوماً) من تاريخ الجلسة المؤرخة في 2024/08/11م، الأمر الذي انتهت معه اللجنة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وذلك وفقاً للمادة رقم (19) بفقرتها رقم (2) من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والمعمول بها من تاريخ نشرها في جريدة أم القرى بتاريخ 1445/04/12هـ، والتي نصت على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثون) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وبعد قراراً نهائياً غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد".

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:
القرار

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.